الموجبة فيخرج من يدعي لحكم السلبي وان اراد المطابقة بمعنى صدق مطلق الحكم الشامل للحكم الايجابي في السلبي فان اراد بافادتها دلالة كلامه عليها وان لم يقصد تلك الدلالة فيدخل فيه من يتكلم بالاخبار المستعملة في الانشا كقول امرأة عمران رب اني وضعتها انثى حيث استعمل في انشاء اظهار الحزن والتحسر ويدخل الساهي والنائم والمجنون مع انهم ليسوا بمدعين اصطلاحا فان اراد من يقصد افادتها كما هو المتبادر من نسبة الافعال الاختيارية الى ذوي الاختيار فان كانت اضافتها الى النسبة من اضافة المصدر الى فاعله فلا يصدق على مدع اصلا لان قصد كل مخبر بخبره افادة نفس الحكم لا صدقه وان كانت من اضافة الصفة الى الموصوف تاويل على مذهب البصرية او بدونه على الكوفية اي النسبة المطابقة كحصول الصورة بمعنى الصورة الحاصلة فيخرج الكاذب من المدعي لان ما افادة نسبة غير مطابقة اللهم الا ان يختار الاخير ويقيد الحيثية اي النسبة المطابقة من حيث انها نسبة مطابقة ليدخل المطابقة ايضا لعلمت الافادة بناء على ما ذكره العلامة التفتازاني في شرح التلخيص من ان مدلول الخبر الصدق والكذب احتمال عقلي الا ترى ان الكاذب لا يدعي عدم مطابقة خبره والا كان صادقا بل قصد كل مخبر افادة نفس الحكم وصدقه معا ولا يلزم من كون المطابقة مفادة كونها واقعة في نفس الامر والتنبيه على ان المطابقة داخلة تحت الافادة ايضا لو قيل من يفيد النسبة المطابقة واما ثانيا فلانه صادق على مخبر البديهي الجلي او النظري المعلوم عند المخاطب في اعتقاد المخبر كما يصرح به مع انه ليس بمدع الا ان يقال ليس المراد من افادة المطابقة مجرد ايراد كلام دال عليها موجب للانتقالات البهائية المراد اعلامها ويستحيل اعلام المعلوم عند المخاطب فلا يصدق على مخبرها كتعريف الشارح وفيه انه لا بد ان يحمل الافادة على المعنى الاول والا لم يصدق على مدع في مقام الخصومة اصلا ضرورة ان مجرد خبر أحد الخصمين للآخر لا يفيده شيئا من

شيئا من اليقين والظن فتأمل واما ثالثا فلان المتبادر من النسبة المضاف اليها نسبة المخبر فيخرج من يفيد لازمها من كونه عالما بها بخلاف تعريف الشارح لان الشخص انما ينصب نفسه لاثبات دعوى العلم بشيء بامارات علمه به الا ان يسم النسبة من نسبة لازمها واما رابعا فلانه صادق على من يفيد مطابقة نسبة المقدمة الغير المدلة مع انه ليس مدعيا فيها ما لم يستدل عليها والا لكان كل مقدمة مدعى بحسب العرف وليس كذلك وايضا يستلزم اندراج منع المقدمة ههنا والاستغناء عما سيأتي الا ان يتعسف ها هنا بان يقيد بقيد بان يحمل على معنى فيطلب الدليل ولا يمنع منعا حقيقيا ان لم تشتغل بالدليل ولا يخفى ما فيه ولا يرد مثله على تعريف الشارح اذ لا نصب لاثبات المقدمة ولذا نجاز الانتقال من دليل الى آخر ولم يعد الزاما كالانتقال الى مدعى آخر ولو سلم انه الزام من وجه وان فيها نصبا في الجملة فالمتبادر من النصب هو النصب الكلي ولو سلم فلا شك في ان المتبادر من الحكم الذي نصب نفسه لاثباته ان يكون مقصودا بالاصالة والمقدمة مقصودة بالتبع لكونها وسيلة الى المدعى واما حمل النسبة في كلامه على النسبة المقصودة بالاصالة فيحتاج الى معرف فالحق ان المدعي مفسر بما ذكر الشارح وان المعلل في كلام المسعودي معروف اليه بقرينة ذكرها القائل كما عرفت قوله للواقع اي في نفسه مع قطع النظر عن فرض الفارض لا مع قطع النظر عن الزمن والاعتبار جميعا فانه تفسير الموجود الخارجي ولا يصح ها هنا لان ما يطابقه النسبة لا يكون الا نسبة وجميع النسب من الامور الاعتبارية فالموجود مع قطع النظر عن فرض فارض هو الموجود في نفس الامر وهو اعم من الموجود الخارجي الذي هو موجود في نفسه بدون فرض فارض واعتبار معتبر واعم ايضا من الموجود باعتبار معتبر كالنسب وسائر الامور الاعتبارية فوجوبه الحمية واجتماع الضدين او النقيضين ليس بموجود في نفس الامر لان وجودها يتوقف على الفرض بان يقال لو كانت موجودة

قوله فتأمل اشارة الى امكان الجواب بان يحمل قوله من يفيد على معنى من يقصد افادة مطابقة النسبة وكل مدع يقصد الافادة بخبره وان لم يفد ذلك الخبر شيئا للمخاطب الخ

نتقال

عتبارية